تاج العروس من جواهر القاموس

قال ثعلب : يـَتـَنـَاز َعون إلى آخره أي يـُجيلون الرأي فيما بينهم و َيـَتـَمثَّ َلون ما يـُريدون ولا يـَلـْتـَفـِتون إلى غـَيـْر ِهم من إر ْخاء ِ إبلـِهم وغـَفـْلـَتـِهم عنها . عن ابن السِّيكِّيت : أَجَزْتُ على اسمِه إذا جَعَلاْته جائِزاً . وجَوَّزَ له ما صَنَعَه وأجاز َ له : سَوِّ َغ له ذلك ، أجاز َ ر َأْ ي َه : أ َن ْه َذ َه كَجوٌّ َز َه وفي حديث القيامة والح ِساب : " إنِّي لا أُجيزُ اليوم َ على نَفْ سرِي شاه ِدا ً إلاٌّ منِّي " أي لا أُنْف ِذُ ولا أُ مُضى . وفي حديث أبي ذَرِّ ٍ : قَبِّلَ أَن تُجِيزوا عليٌّ َ . أَي تَقَّتُلوني وتُنَّفِذوا في ّ َ أَ م ْر َ كُم . أَجاز َ له البَيع َ : أَ م ْ شَاه و َج َع َله جائزا ً ور ُوي عن ش ُر َ ي ْج ٍ : إذا باع َ المُجيزان ِ فالبَيع ُ للأَوسّل . أجاز َ المرَوضِع َ : سَلَكَه وخلَّ َفَه ومنه : أعانلَك ا □ ُ على إجازة الصِّراط . يقال : تَجَوَّ زَ في هذا الأمر ما لم يَتَجَوَّ زَ في غَيرْرِه : احْتَملَه وأَغْمَضَ فيه . وَتَجَوَّزَ عن ذَنْبِه : لم ينُؤاخِذْه به كتجاوَزَ عنه الأُولي عن السِّيرافيِّ . وفي الحديث : " إنِّ ا□ تـَجاو َز َ عن أمَّ َتي ما حدَّ ثـَت ْ به أَ نَّفُسَهَا " أَيْ عَلَا عَنهِم مِن جَازَه يَجُوزُه إذا تعَدَّاه وَعَبَرَ عَلَيَّه . وجَاوَزَ ا□ عن ذَنْب ِه : لم يرُؤاخ ِذْه . تَج َو ّ َز َ الدّ راه ِم َ : قَب ِلهَ على ما فيها . وفي بعضِ الأصول : على ما بيها قاله الليث وزاد غير ُه مين خَفييٌّ الداخيلَة ِ وقَليليها . وزاد الزِّ َمَخْشَرِيٌّ : ولم يَرِ ُدٌّ َها . تج َوٌّ َز َ في الصلاة : خفٌّ َف َ ومنه الحديث : " أَسْمَعُ بكاءَ الصبيِّ فَأَ تَجوَّ زِ ُ في صلاتي " أي أَ خَفِّ ِفُها وأُ قَلَّ ِلهُها . وفي حديثٍ آخرِ : " تَجَوَّ رَوا في الصلاة " أي خفِّ فوها وأَسْر ِعوا بها . وقيل : إنَّه من الجَوْز : القَطْع والسَّيْر . تجَوَّزَ في كلام ِه : تكَلَّمَ بالمَجاز وهو ما يأجاو ِزُ مَو ْضُوعَه الذي و ُضِع له . والمَجاز : الطريقُ إذا قُطرِع من أحد ِ جانبَي ْه إلى الآخَر كالمَجازة ، ويقولون : جَعَلَ فلانٌ ذلك الأمر َ مَجازااً إلى حاجتِه أي طريقاً ومَسْلَكااً . المَجاز : خِلافُ الحَقيقة وهي ما لم تُجاوِز ْ مَو ْضُوعها الذي و ُضع لها . وفي البصائر : الحقيقة هي اللَّ َفْظُ المُستعمَل فيما و ُضع له في أصل اللَّ ُغَة . وقد تقدَّم البحث ُ في الحقيقة والم َجاز وما يتع َلسّ َق ُ بهما في م ُقدسّ ِمة ِ الكتاب ِ فأغ ْناني عن ذ ِكر ِه هنا ، الم َجاز : ع ق ُرب َ ي َن ْب ُع البحر ِ ، الم َجاز َة : الطريقة ُ في السّ َب ْخ َة . المَجازة : ع أو هو أو ّل ُ ر َم ْل ِ الد ّ َه ْناء ِ وآخ ِر ُه ه ُر َي ْرة . الم َجازة : المكان ُ الكثير ُ الجَو ْز والصواب ُ الأرضُ الكثيرة ُ الجَو ْز ويقال : أرض ْ مَجازة ْ : فيها أشجار ُ الجَوْز ، والجائِزَة : العَطِيِّة من أَجازَهُ يُجِيزُهُ إذا أَعْطَاه وأُصْلُها أنَّ

أميرا ً وافقَ عَدُو ّ َا ً وبينهَهما نهر ُ فقال : مَن جازَ هذا النّهَهرَ فله كذا فكلّما جازَ منهم واحد ُ أَخَذَ جائِزَةً . وقال أبو بكرٍ في قولهم : أجازَ السلطان ُ فلانا ً بجائزة ٍ أَص ْل ُ الجائزة ِ أن ي ُعطي الرجل ُ الرجل َ ماء ً وي ُجيزَه ليذهب َ لو َجهِه فيقول الرجل ُ - إذا و َر َدَ ماء ً - لقيّم الماء ِ : أجرز ْني ماء ً أي أَع ْطيني ماء ً حتى أذهب َ لو َج ْهي وأ َجوز ُ عنك ثم كَثُر َ هذا حتى سَمّ وا العَطيب ّة َ جائزة ً . وقال الجَو ه مَري " : أجازَه بجائزة ٍ سينيب ّة أي بع َطاء . ويقال : أص ْل ُ الجَوائز أن وَ قَطَن بن عَبْد ِ عَو ْفٍ من بين هلال ِ بن عامر ِ بن صَع ْمعة و َلي َ فارسَ لعبد ِ ال بن عامر ِ بن صَع ْمعة و َلي َ فارسَ لعبد ِ ال بن عامر ٍ فمر َ فقال عنهم على قنَد ْطَرة فقال الشاعر : . أجيزوهم فَ جَعَلَ ي يَنْ سُبُ الرجل َ في عُطيه على قدَ دْر ِ حَسَبهِ قال الشاعر : . في في دي دي الرجل َ في علي قيه ما ي المن عنه أنه ه لي ومالي .

هم ُ سَنَّ وا الجَوائزَ في مَعَدٍّ ... فصارَت° سُنَّةً أُخرى اللَّيَالي